

EM/RC67/16
ش م/ل إ 16/67
تشرين الأول/أكتوبر 2020

اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط
الدورة السابعة والستون
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

إجراء لاعتماد الجهات الفاعلة في الإقليم (من غير الدول) التي لا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

1. تماشياً مع برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة 2019-2023 والميزانيات البرمجية ذات الصلة، وانطلاقاً من تعاون المنظمة المستمر والناجح مع الجهات الفاعلة غير الدول، تعمل المنظمة على تعزيز التعاون على نحو استباقي، والشروع في إقامة شراكات، وتشجيع جهود مختلف الجهات الفاعلة في مجال الصحة للاستجابة للتحديات الصحية على الصعيدين الوطني والعالمي. وتهدف هذه المشاركات إلى دعم عمل الدول الأعضاء وتنفيذ ولاية المنظمة، وقد روجعت ونُقِذت وفقاً لسياسات المنظمة وقواعدها، بما في ذلك إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.
2. وفي أيار/مايو 2016، اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول كأداة سياسية تمكينية تنصّ على مجموعة من الأحكام التي تحكم مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتمثل أساساً راسخاً لتعزيز المشاركة. ويساعد هذا الإطار على الموازنة بين المخاطر والفوائد المتوقعة، مع حماية وصون نزاهة المنظمة وسمعتها وولايتها في مجال الصحة العامة.
3. ويُقر الإطار بأن الجهات الفاعلة غير الدول تضطلع بدور حاسم في دعم عمل منظمة الصحة العالمية، وبأن الشمول والحوار والمشاركة معها هي أمور أساسية لتحقيق النتائج. ويعترف الإطار أيضاً بأن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول تعود بفوائد مهمة على الطرفين، وأن تقارب المصالح يفيد الصحة العامة العالمية. ويعترف الإطار بأربع فئات من الجهات الفاعلة غير الدول: المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص (ومن ضمنها رابطات الأعمال)، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الأكاديمية.
4. ويضع الإطار سياسات وإجراءات تشغيلية محدّدة بشأن المشاركة مع مختلف الكيانات، للحفاظ على ولاية المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها من أي تأثير غير مشروع. وتحقيقاً لهذه الغاية، وقبل التعامل مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، تُبذل العناية الواجبة ويُجرى تقييم للمخاطر، بغض النظر عن نوع الجهة الفاعلة من غير الدول.
5. وتماشياً مع أحكام هذا الإطار، يتعاون مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط مع الجهات الفاعلة غير الدول، بالنظر إلى دورها المهم في الصحة العالمية، من أجل النهوض بالصحة العامة وتعزيزها. ومن أجل تعزيز هذه المشاركة والبناء على الحوار البنّاء مع الجهات الفاعلة غير الدول، يقترح المكتب الإقليمي عملية لاعتماد الجهات الفاعلة غير الدول لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية للمنظمة لشرق المتوسط (انظر الملحق 1)، على أن تُعرض هذه العملية على الدورة السابعة والستين للجنة الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 للنظر فيها. ويُعدّ الاعتماد امتيازاً يمكن أن تمنحه اللجنة الإقليمية للمنظمات غير

الحكومية الإقليمية، والرابطات التجارية الإقليمية، والمؤسسات الخيرية. ويشمل الدعوة إلى المشاركة، دون حق التصويت، في اجتماعات اللجنة الإقليمية، وإمكانية تقديم بيانات مكتوبة و/أو شفوية من خلال المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية.

6. وسوف يظل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ملتزماً بتعزيز تعاونه مع الجهات الفاعلة غير الدول بموجب إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، حيث تكتسي مشاركتهم واهتمامهم وتوعيتهم أهمية بالغة في اتباع نهج يشمل المجتمع بأسره. وسيركّز تركيزاً خاصاً على إشراك ممثلي الشباب في عمل منظمة الصحة العالمية.

الملحق 1

منح الاعتماد للجهات الفاعلة الإقليمية غير الدول التي لا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية للمنظمة لشرق المتوسط

1. يرغب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، تماشياً مع أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (ج ص ع69-10)، في وضع إجراء لمنح الاعتماد للجهات الفاعلة الإقليمية غير الدول التي ليست لها علاقات رسمية مع المنظمة لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية للمنظمة لشرق المتوسط، واللجان والمؤتمرات التي تُعقد برعاية اللجنة الإقليمية.
2. ويُقترح هذا الإجراء وفقاً للفقرة 57 من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، التي تنصّ على أنه يجوز للجان الإقليمية أن تبت في إجراءات منح الاعتماد لحضور اجتماعاتها لجهات فاعلة أخرى دولية وإقليمية ووطنية غير الدول التي ليس لها علاقات رسمية مع المنظمة، ما دامت الإجراءات تُدار وفقاً للإطار.
3. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الإقليمية والرابطات التجارية الإقليمية والمؤسسات الخيرية تقديم طلب للحصول على الاعتماد.
4. ويشتمل امتياز اعتماد المنظمات غير الحكومية الإقليمية، والرابطات التجارية الإقليمية، والمؤسسات الخيرية على دعوة إلى المشاركة، دون حق التصويت، في اجتماعات اللجنة الإقليمية ولجانها ومؤتمراتها التي تُعقد برعاية اللجنة الإقليمية، وخيار تقديم بيانات كتابية و/أو شفوية إلى اللجنة الإقليمية من خلال مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط.
5. وتُوضَع معايير الأهلية للاعتماد بما يتوافق تماماً مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ومع دستور منظمة الصحة العالمية (المادة 71)، ويستند التقدُّم بطلب الاعتماد ومراجعته واتخاذ القرار بشأنه إلى أحدث المعلومات حول مرتسمات الكيانات مقدِّمة الطلب ومشاركتها السابقة مع مكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط.
6. ويتعين على الكيانات أن تقدِّم المعلومات والوثائق التالية: اسم الكيان وأهدافه ورسالته، ونسخة من الوضع القانوني (مثل اللائحة الداخلية، والدستور)، وهيكل الإدارة، وأسماء وانتماءات أعضاء الهيئات الرئيسية المعنية باتخاذ القرارات (مثل مجلس الإدارة، والمجلس التنفيذي، ومجلس الكيان)، والأصول، والإيرادات السنوية ومصادر التمويل (قائمة بالجهات المانحة والجهات الراعية)، والانتماءات الرئيسية ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي.
7. ولن يؤثر قرار عدم اعتماد الجهة الفاعلة، أو وقف اعتمادها، من حيث المبدأ على الأشكال الأخرى للمشاركة بموجب الإطار، رهناً بنتائج العناية الواجبة وتقييم المخاطر.

معايير الأهلية

- (أ) ينبغي أن تكون أهداف الكيان مقدم الطلب وأغراضه متسقة مع دستور منظمة الصحة العالمية ومتوافقة مع سياسات المنظمة، وأن تسهم إسهاماً كبيراً في النهوض بالصحة العامة.
- (ب) ينبغي للكيان أن يحترم الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وسلطة اتخاذ القرارات في الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في دستور المنظمة.
- (ج) ينبغي للكيان أن يكون قد شارك مشاركةً نشطةً ورسميةً مع المكتب الإقليمي للمنظمة لشرق المتوسط لمدة عامين على الأقل.
- (د) ينبغي أن تكون عضوية الكيان وأنشطته على المستوى الإقليمي.
- (هـ) ينبغي ألا يكون الكيان منظمة ربحية و/أو تجارية بطبيعتها و/أو بأنشطتها.
- (و) ينبغي أن يكون للكيان هيكل ثابت وميثاق تأسيسي وآليات مساءلة.
- (ز) ينبغي للكيان، إذا كان منظمة ذات عضوية، أن يكون له سلطة التحدث باسم أعضائه ويكون له هيكل تمثيلي.
- (ح) تعين الكيانات رئيس وفدها وتعلن انتماءات مندوبيها. ويشمل هذا الإعلان وظيفة كل مندوب داخل الكيان نفسه، وعند الاقتضاء، وظيفة ذلك المندوب داخل أي منظمة منتسبة.
- (ط) على الكيانات المشاركة في اجتماعات اللجان الإقليمية، واللجان والمؤتمرات التي تُعقد برعاية اللجنة الإقليمية، أن تُعين رئيس وفد لكل دورة.

إجراءات تقديم الطلب والجدول الزمني

- (أ) يجب أن تصل طلبات الاعتماد إلى مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر في الساعة 18:00 بتوقيت القاهرة، وينبغي أن تتضمن معلومات عن هذا الكيان بما يتماشى مع الفقرة 39 من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وتشمل: الاسم، والأهداف، والوضع القانوني، وهيكل الإدارة، وتكوين الهيئات الرئيسية لاتخاذ القرارات، والأصول، والدخل السنوي ومصادر التمويل، والانتماءات الرئيسية ذات الصلة، وعنوان الموقع الإلكتروني.
- (ب) تخضع الطلبات للمراجعة بدعم من المكتب الإقليمي لضمان استيفاء معايير الأهلية وغيرها من المتطلبات بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، على أن تنظر فيها اللجنة الفرعية للبرامج المنبثقة عن اللجنة الإقليمية في شباط/فبراير.
- (ج) وتُقدّم الطلبات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية للبرامج أو مجموعة فرعية منها في شباط/فبراير، إلى اللجنة الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر، أو بدلاً من ذلك، تقترح اللجنة الفرعية للبرامج على اللجنة الإقليمية تفويض هذه المسؤولية للجنة الفرعية للبرامج. وترفع هذه الأخيرة بدورها تقريراً سنوياً إلى اللجنة الإقليمية بشأن هذه المسألة.
- (د) يستعرض المكتب الإقليمي الكيان المعتمد كل ثلاث سنوات، وينشر مرتسمه على الموقع الإلكتروني للمنظمة ويبلغ به اللجنة الإقليمية.